

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧

صادر فى ١٩٩٧/٣/٢٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرر:

مادة اولى - يلتزم المنتج أو المستورد للمنتجات الهندسية بأن يرفق مع كل منتج

من هذه المنتجات ، كتيباً باللغة العربية يشتمل على بيان التعليمات والإرشادات الخاصة

بالتركيب ، التشغيل والصيانة وبيان التحذيرات اللازمة مع الاستعانة بالرسومات التوضيحية ،

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى هذا الشأن بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة

بهذا المنتج .

مادة ثانية - يكون المنتج أو المستورد لهذه المنتجات مسئولاً مسئولاً قانونية عن صحة البيانات الواردة بهذا الكتيب .

مادة ثالثة - بالنسبة للسلع الهندسية المجمععة فى مصر يلتزم المنتجون لها بتقديم نسخة من كتالوج وتعليمات التشغيل الصادرة لهذا المنتج فى بلد المنشأ كذلك نسخة باللغة العربية من الكتالوج المعتمد للمنتج فى مصر وعلى أن يتقدم للهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بأسباب الاختلاف بين محتويات كلا الكتالوجين ، وعلى أن يكون اعتماد الاختلاف من بين المستندات التى تقدم للتسجيل فى السجل الصناعى .

مادة رابعة - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

محمد عثمان / سليمان رضا

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٧

بشأن تعديل الردود للقطعة ١٠٩ / ١٤ بالمنطقة الأولى بمدينة نصر

نائب المحافظ للمنطقة الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛